



مکتبہ

اجراءات رقم (٢٠٢١) لسنة (٢)

بالإشاره إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
ونظراً لما تلاحظ للجنة المشكّلة لدراسة وفحص مستندات الإفراج للسيارات الواردة بنظام
الإفراج المؤقت من وجود إهمال في عملية تسديد القيودات لها ببعض الجمارك المختلفة .
وبناءً على موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة على إصدار منشور
لتسوية وضع السيارات المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت المرفق بكتاب السيد
الأستاذ / مدير عام البحوث الفنية رقم ٩٤٤ ط المؤرخ في ١٠/١١/٢٠٢١ .

يراعي الالتزام بما يلى:

- على المنافذ الجمركية التي تقوم بإعادة التصدير أو الإفراج النهائي أو تسوية وضع السيارات المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بأخذ إخطار منفذ الدخول لتلك السيارات وكذا إخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت بالإدارة المركزية للاعفاءات ونظم الخاصة فور تسوية وضع تلك السيارات حتى يتسمى لمنفذ الدخول وكذا للإدارة العامة للإفراج المؤقت تسديد القيودات طرفيها .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه منعا للمسائلة القانونية في حالة عدم الالتزام...”

رئيس الادارة المركبة للسياسات والاجراءات العمركية

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والاحصاءات

كبير باحثين
مدير ادارة مراجعة الاصدارات

۱۰۰۰، حاتم شهادتی

العاصم الكاشف

هانی عثمان {

الاسكندرية في ٢٠٢١/١١/١٣
ملف/عزة منشورات ٢٠٢١ ص ١٠٤